الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

يقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد :

بابٌ ما جاء في الذبح لغير الله وقول الله تعالى : {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ} الآية [الأنعام:١٦٢-١٦٣] .

****

قال المصنف الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ((**بابٌ ما جاء في الذبح لغير الله**)) «ما جاء» أي في آيات القرآن وأحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام «في الذبح لغير الله» أي من الوعيد الشديد والتهديد لفاعل ذلك ، وأن فاعل ذلك ملعون جاءت الأحاديث بلعنه ، وأنه في النار ، وأن عمله هذا من الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام .

فهذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان أنَّ الذبح عبادة وقربة عظيمة ، وهي من العبادات المالية جليلة القدر عظيمة الشأن كبيرة الفائدة والعائدة ، وأنها شأنها كشأن سائر العبادات لا يجوز صرفها لغير الله تبارك وتعالى ، فحق الله على العباد أن يفردوه بالعبادة كلها بجميع أنواعها وأفرادها ، والذبح عبادة وقربة من القرب التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى . وسيأتي معنا في النصوص أن هذه العبادة – عبادة الذبح – قُرنت في غير موضع مع الصلاة التي هي عماد الدين وأعظم أركانه بعد الشهادتين ، والصلاة عبادة بدنية والذبح عبادة مالية وقد جُمع بينهما في مواضع مما يدل على المكانة العظيمة لهذه العبادة – أعني عبادة الذبح – تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى .

وكما أن من صلى لغير الله ؛كأن يذهب إلى شجرة أو حجر أو ضريح أو غير ذلك يصلي له ركعتين أو ثلاث ركعات أو أربع يكون بهذا العمل مشركاً الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام ، فكذلكم مثله تماماً من يذهب إلى شيء من هذه الأمكنة ليتقرب إليها بشاةٍ يذبحها أو بقرة أو نحو ذلك ؛ فإن هذا كذلك من الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام . فكما أنه لا يصلَّى إلا لله تبارك وتعالى فكذلكم لا يُذبح إلا له ، لأن الذبح عبادة وقربة لا تُصرف إلا لله عز وجل ، فمن صرفها لغيره فقد أشرك بالله العظيم الشرك الأكبر الناقل من ملة الإسلام .

فهذه الترجمة العظيمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ذلك ، ونصَّ على الذبح وخصَّه رحمه الله تعالى بالذكر: لانتشار وفشوِّ صرف هذه العبادة لغير الله تبارك وتعالى ، ذبح القرابين وتقديمها للقباب والأضرحة أو للأشجار أو كذلك تقديمها للجن في صورٍ كثيرة وأمورٍ عديدة تقع في أمكنةٍ مختلفة صرفاً لهذه العبادة لغير الله تبارك وتعالى .

ومن عجيب ما سمعتُه من القصص حديثة العهد : ما أخبرني به أحد الأفاضل قريباً ؛ أن شخصاً اشترى شاةً أراد أن يذبحها قرباناً لضريحٍ من الأضرحة في بلده اشتُهر تقديم الذبائح والقرابين له ، لكن هذه الشاة مرضت عنده وعمل على معالجتها فلم

يفلح في ذلك وماتت ، ماتت عنده قبل أن يذبحها لمن أراد أن يذبحها له فقال مخاطباً ذلك المقبور الميت الذي كان يريد أن يذبح له هذه الشاة : "يا سيدنا فلان لماذا عجَّلت بأخذها؟ وأنا إنما جئت بها لأقربها إليك" ؛ فانظر هذا الشرك ما أشنعه ، وكيف أصبحت قلوب هؤلاء معطبة تماماً بمثل هذه التقربات الباطلة والشركيات الجلية والتعلقات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، إضافةً إلى العقائد ، انظر كيف يعتقد في ذلك الميت أنه هو الذي قبض روح هذه الشاة وعجَّل بموتها؛ وهو ميت مقبور !! وهكذا الضلال والشيطان يتلاعب بالناس فيوقعهم في مثل هذه المهالك ويوصلهم إلى هذه المعاطب .

فالإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان ناصحاً للأمة بهذه العناية الدقيقة تبويباً وبياناً ونصحاً واستدلالاً حتى لا تقع مثل هذه الأعمال وحتى لا يكون لأهل الباطل يد ، لأن هذه الآيات – يا إخوان– التي ساقها رحمه الله تعالى والأحاديث عندما تُبلَّغ للعوام والجهال تكون عصمة لهم من دعاة الباطل ، والله يا إخوان بعضهم يُحدِّث أنه في بلده لم يسمع هذه الآيات ولم يسمع هذه الأحاديث وإنما يكون في بلده أئمة ضلال يروِّجون له الباطل ويزخرفونه له بالحكايات وبالقصص وبالأحاديث الموضوعات المكذوبات ؛ فينشأ على مثل ذلك الضلال . فإذاً نشر هذه الآيات وهذه الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي بإذن الله تبارك وتعالى تقع به سلامة الناس من هذا الباطل .

وأهل الباطل لا يريدون لأتباعهم ومن تأثر بهم أن يسمع القرآن وأن يسمع أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على غرار الأُوَل الذين قالوا :﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[فصلت:٢٦] ، فأصبح بعضهم يحذِّر أتباعه، حتى أحد المهتدين قال لي أنا شخصياً قبل سنوات طوال : "لما أردت أن آتي إلى هذه البلاد حذرني أشياخنا وقالوا انتبه لا يغيرون عليك عقيدتك واحذرهم ، فإن علامتهم – يقول هكذا قالوا لي – فإن علامتهم كلما يتحدثون يقولون قال الله قال رسوله ، انتبه لا يفتنوك" . فمثل هذا الذي لأشياخه تعظيم ولكلامهم قبول عنده لا يسمع للقرآن ولا يسمع لأحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام. فهذه الآيات والأحاديث حقاً يحتاج الناس والعوام في عموم البلدان أن تُنشر بينهم حتى تقع السلامة بإذن الله تبارك وتعالى من مثل هذه التعلقات الباطلة والشركيات الواضحة .

والإمام رحمه الله طريقته عرفناها ؛ يبوِّب ويذكر آيات من كلام ربنا وأحاديث عن رسولنا صلوات الله وسلامه عليه ، والحجة كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . ولهذا الترجمة تدلك على ذلك؛ ((**باب ما جاء في الذبح لغير الله**)) ما جاء : أي من آيات وأحاديث ثم ساقها رحمه الله تعالى ؛ ألا فما أعظم نصح هذا الرجل ، جزاه الله خير الجزاء على حُسن صنيعه وجمال نصحه وحُسن بيانه لهذا الأمر العظيم الذي هو توحيد الله سبحانه وتعالى وتحذيره رحمه الله من ضده الإشراك بالله عز وجل .

أورد أول ما أورد قول الله سبحانه : ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ ؛ «قل» : أي أيها النبي صلوات الله وسلامه عليه قل للمشركين الذين عبدوا غير الله وتعلقت قلوبهم بغيره وصرفوا العبادات لغيره دعاءً وذبحاً ونذراً واستغاثةً وتوكلاً وغير ذلكم من العبادات ؛ قل لهم صادعاً بالحق مبيناً المعتقد والدين الذي أنت عليه وتتقرب إلى الله سبحانه وتعالى به ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

﴿ صَلَاتِي ﴾ بدأ بهذه العبادة وهي أعظم العبادات البدنية وأجلُّها ، بل هي أجل العبادات وأعظم مباني الإسلام بعد الشهادتين ، وهي عماد الدين وأعظم أركانه بعد الشهادتين ، ذُكرت هذه العبادة عند رسولنا عليه الصلاة والسلام كما جاء في

المسند للإمام أحمد فقال مبيناً صلى الله عليه وسلم عظم شأنها وجلالة قدرها وكبر فوائدها : ((مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)) أي أن تارك الصلاة يحشر يوم القيامة جنباً إلى جنب مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل . فهذا الحديث وغيره من الأدلة في القرآن والسنة تبين المكانة العظيمة لهذه الصلاة التي هي عماد الدين وأعظم أركانه بعد الشهادتين .

﴿وَنُسُكِي﴾ وهذا موضع الشاهد من الآية للترجمة ، والنسك : هو الذبح سواءً كان في الحج والعمرة أو عموماً متقربا به إلى الله سبحانه وتعالى فالنسك هو الذبح ، ﴿وَنُسُكِي﴾ : أي ذبحي .

وفي هذه الآية الكريمة قُرن النسك الذي هو أعظم العبادات المالية بالصلاة التي هي أعظم العبادات البدنية ، وخُصَّتا هاتان العبادتان بالذكر لعظم هاتين العبادتين، ولما تشتملان عليه من أنواع التعبد والتذلل والخضوع والانكسار لله سبحانه وتعالى ؛ أما الصلاة فانظر ما فيها من أنواع العبادات من ذكر ودعاء وقراءة قرآن وسجود وركوع وتعظيم لله سبحانه وتعالى ، اشتملت على أنواع من العبادات والتذلل والخضوع والانكسار لله سبحانه وتعالى . وعبادة الذبح أيضاً فيها من معاني التعبد والتذلل والتوكل على الله والثقة به جل وعلا وحُسن الإقبال عليه والبذل في سبيله ، والذبح هو أعظم القربات المالية ، لأن الذبيحة لها شأن ولاسيما عند من تربَّت عنده ونشأت بين ناظريه ورعاها واعتنى بها ثم يسوقها ويقودها ويذبحها متقرباً بها إلى ربه سبحانه وتعالى ، يريق دمها قربةً لله طالباً بذلك ثواب الله وأجره سبحانه وتعالى . فالذبح عبادة عظيمة جداً قُرنت هنا بالصلاة ؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ .

﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ ؛ «وَمَحْيَايَ» أي ما أحيا عليه ، وهذا يتناول كل العبادات التي يحيا عليها المسلم، فالمسلم محياه لله سبحانه وتعالى تقرباً وتذللاً وخضوعاً ودعاءً وذكرا وتعظيما ، محياه كله لله . «وَمَمَاتِي»أي ما أموت عليه ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وفي الدعاء ((اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ)) . وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ: أي ما أحيا عليه وما أموت عليه لله سبحانه وتعالى .

﴿لِلَّهِ﴾؛ ذكر هذا الاسم «الله» ومعناه : ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين . ﴿لِلَّهِ﴾: أي للمعبود الذي له العبادة وله الذل وله الخضوع لا شريك له .

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ : أي خالقهم ومالكهم ومدبر شئونهم والمتصرف فيهم . وأيضاً المربي لهم بالإيمان والإسلام والطاعة والعبودية لله تبارك وتعالى ، وهذا خاصٌ بمن أكرمهم الله عز وجل وهداهم إلى دينه القويم ، لأن تربية الله لخلقه نوعان : عامة وخاصة .

- العامة : تتناول المسلم والكافر والبر والفاجر بالخلق والرزق ونحو ذلك .
- والخاصة هي التربية على الإيمان ؛ وهذه إنما تختص بعباد الله المؤمنين ومن أكرمهم الله سبحانه وتعالى وهداهم إلى هذا الدين .

﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ ؛ وقوله «لَا شَرِيكَ لَهُ» فيه دلالة على أن صرف شيء من ذلك لغير الله تبارك وتعالى شركٌ بالله ومن ذلكم الذبح ، من صرف الذبح لغير الله فقد جعل لله شريكاً، والآية فيها أن هذه الأعمال كلها

لله وحده تبارك وتعالى ، فمن ذبح لغير الله جعل لله شريكاً ، ومن جعل لله شريكا كان بذلكم كافراً الكفر الأكبر الناقل من الملة الموجب لخلود صاحبه في النار .

﴿وَبِذَلِكَ﴾ : أي بهذا التوحيد والإخلاص والبعد عن الشرك ﴿أُمِرْتُ﴾ ؛ وهذا فيه أن خلاصة دعوة نبينا ودعوة جميع النبيين إخلاص الدين لله ؛ صلاةً ودعاءً ورجاءً وخوفاً وذبحاً ونذراً وغير ذلك إخلاص ذلك كله لله سبحانه وتعالى مع البراءة من الشرك والخلوص منه .

وقوله ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ تقديم المعمول على العامل يفيد الحصر ؛ أي : به أمرت ولم أؤمر بغيره ، هذا هو دين الأنبياء لا دين لهم سواه ، فكل ما سوى ذلك ليس من دين النبيين وليس من وحي رب العالمين بل هو من وحي الشيطان ومن دين الباطل والضلال ، ومن ذلكم الذبح لغير الله ، الذبح لغير الله هذا ليس من الدين بل هو من الشرك بالله والكفر برب العالمين ، وهو من وحي الشيطان وتزيينه لمن يطيعه ويفعل ذلك .

﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ والمراد بأول المسلمين : أي في هذه الأمة ، لأن كل نبي أول المسلمين في أمته .

الشاهد أن هذه الآية العظيمة فيها الدلالة على وجوب إخلاص الذبح لله وإفراده سبحانه وتعالى بذلك ، وأن الذبح لغير الله شرك بالله العظيم .

وقوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } [الكوثر:٢] .

****

هذه الآية نظير التي قبلها ، فيها الجمع بين الصلاة والذبح ؛ هاتين العبادتين : العبادة البدنية والعبادة المالية ، وهما أعظم العبادات ، الصلاة أعظم العبادات البدنية ، والذبح أعظم العبادات المالية ، وجُمع بينهما في مواضع .

وقوله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ : أي مخلصاً له ، مخلصًا صلاتك لله سبحانه وتعالى .

﴿وَانْحَرْ﴾ : أي لربك مخلصاً له .

فهذا فيه أن الذبح عبادة كالصلاة يجب أن يُخلَص لله وأن يُفرد وحده تبارك وتعالى به ، فكما أنه لا يجوز أن يصلى إلا لله فكذلك لا يجوز أن يُذبح إلا لله سبحانه وتعالى ؛ فهما عبادتان من أعظم العبادات وأجلِّها جمع بينهما في مواضع .

وأيضا مزيد توضيح : أمْر الصلاة وأنها يجب أن تُخلص لله أمرٌ واضح ، ويدرك الجميع حتى من يقع في عبادات أخرى يصرفها لغير الله أمر الصلاة واضح ؛ لا يفكر أن يذهب لضريح ليصلي له أربع ركعات أو يصلي له ثلاث ركعات، بل يقول "الصلاة لله ، لا تُصرف إلا له" ، فالذبح قُرن بالصلاة وجُمع بينه وبين الصلاة في مقام الدعوة للإخلاص والتحذير من الشرك ؛ فكيف قبِل أن يخلص الصلاة لله وأبى أن يخلص الذبح له !! مع أنه جُمع بينهما . وأيضاً كما أنه واضح أن الصلاة لله لا لغيره ولا يجوز أن تُصرف لغيره فإنه تماماً مثلها الذبح واضح أنه لله ، والنصوص جاءت صريحة بهذا وهذا فكيف فرَّق أولئك بين الصلاة والذبح !! مع أن بعض أهل الضلال وُجد منهم صرفٌ لشيء من أعمال الصلاة لغير الله ، مثل: وُجد من يسجد للقبر ، نعم يسجد سجوده في صلاته لصاحب القبر!! وهذا من الشرك الأكبر الناقل عن ملة الإسلام .

قال رحمه الله تعالى :

عن علي رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات : ((لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا ، لعن الله من غيَّر منار الأرض)) رواه مسلم .

****

ثم أورد رحمه الله حديث نبينا عليه الصلاة والسلام المخرَّج في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه قال : ((**حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات** : «**لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا ، لعن الله من غيَّر منار الأرض**»)) ؛ هذه أمور أربعة كلها فيها لعن . واللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ولا يأتي اللعن إلا في الأمور العظام والكبائر الجسام التي يستحق صاحبها العقوبة من الله سبحانه وتعالى .

فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه يقول : ((**حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات**)) وجاء في سياق روايته لهذا الحديث أنه سُئل قيل : هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال لم يخصني بشيء ثم ذكر هذا الحديث ؛ قال : «حدثني بأربع كلمات» .

بدأ نبينا عليه الصلاة والسلام هذه الكلمات ، والكلمة من إطلاقاتها أنها تطلق على الجملة ، وهنا «أربع كلمات» أي أربع جمل ، أطلق الكلمة على الجملة ، منه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾[المؤمنون:١٠٠] إشارةً إلى قوله ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون:٩٩-١٠٠] ، فالكلمة تطلق على الجملة ، وتطلق أيضاً على ما هو أوسع من ذلك ؛ الخطبة يقال عنها كلمة ، أو المقالة الطويلة يقال عنها كلمة .

((**حدثني بأربع كلمات**)) : أي بأربع جمل كلها فيها اللعن لمن قام بأعمال معينة ذُكرت في هذا الحديث .

بُدأت هذه الأمور الأربعة بالذبح لغير الله ولعن فاعله قال : ((**لعن الله من ذبح لغير الله**)) ؛ ولا شك أن البدء به وتقديمه على غيره دليلٌ على أنه أخطر هذه الأمور المذكورات ، والأمور المذكورة في الحديث : لعْن الرجل والديه ، وتغيير منار الأرض ، وإيواء المحدِث ، والذبح لغير الله قُدِّم عليها لماذا ؟ لأنه شرك بالله ، والشرك هو أخطر الذنوب وأكبر الآثام ، ودائماً عندما تُذكر الذنوب يقدَّم الشرك؛ انظر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان:٦٨] قدَّمه على الزنا والقتل لأنه أخطر من القتل والزنا . في قوله عليه الصلاة والسلام : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) بدأ بالشرك بالله لأنه أخطر الموبقات ، وهنا قُدِّم على هذه الأمور التي فيها اللعن والطرد والإبعاد من رحمة الله لأنه أخطرها .

قال : ((**لعن الله من ذبح لغير الله**)) وهذا موضع الشاهد من هذا الحديث للترجمة .

((**لعن الله من لعن والديه**)) وهنا يتناول من لعن والديه ابتداءً أو لعن والديه تسبُّبا ، لأنه جاء في حديث آخر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)) قال الصحابة : «وهل يلعن الرجل والديه؟» يعني يقولون ما يتصور هذا أن يوجد رجل يلعن والديه ، قال : ((نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)) وهذا لعن بالتسبب . فلعْن الرجل والديه أو أحدهما ابتداءً أو تسبباً هذا من الكبائر ومن موجبات حلول اللعنة التي هي الطرد والإبعاد من رحمة الله على فاعل ذلك .

ثم ذكر الأمر الثالث قال : ((**لعن الله من آوى محدِثاً**)) ؛ آوى محدِثًا : أي حال بينه وبين أن توقَع عليه العقوبة أو أن يُقتص منه . والمحدِث: هو الشخص الذي فعل حدثاً استحق به حق لله سبحانه وتعالى؛ وذلك بأن يقام عليه الحد من الحدود التي رُتبت على تلك الذنوب وتلك الجنايات ، فمن آواه أي نصره ومنع أحداً أن يقتص منه أو أن يقام عليه هذا الحد فإن فعله يستحق به اللعن .((لعن الله من آوى محدِثاً)) هذا على رواية الخفض .

ويروى بالفتح ((محدَثاً)) من آوى محدَثاً أي بدعة ، وهذا فيه خطورة الانتصار للبدع وحمايتها والذب عنها والعمل على نشرها . فهذا أمرٌ خطير ، لأنه يروى بالفتح ويروى بالكسر ؛ محدِثا على المعنى السابق ومحدَثاً .

ثم ذكر الأمر الرابع : ((**لعن الله من غيَّر منار الأرض**)) والمراد بمنار الأرض : أي الرسوم والعلامات التي تتمايز بها الحقوق ، مثل: بين بستان فلان وفلان توضع رسوم تميِّز حدَّه من حد صاحبه . وسميت الرسوم والعلامات مناراً لأنها تنير الأرض تجعله واضحاً تميِّز به بين الحقوق ، فلو جاء شخص وقدَّم رسم من هذا الرسوم أو علامة من هذه العلامات قدَّمها شبراً بحيث تتسع أرضه وتضيق أرض جاره فهذا من التغيير الذي يوجب اللعن ((لعن الله من غير منار الأرض)) ، ((ومن اقتطع شبراً ظلما طوقه من سبعة أراضين)) كما جاء بذلك الحديث عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

ويدخل في ذلك التلاعب بالوثائق أو بالمستندات أو التلاعب مثلاً بالوصايا أو غيرها بحيث يغير كلمة أو يزيد حرفاً بحيث تتغير الحقوق ولا تتمايز ولا يتضح حق فلان من حق فلان ، أو يزيد بذلك حقاً على آخر فهذا يشمله هذا اللعن في الحديث .

أيضاً يشمل الحديث من يغير في منار الأرض التي هي العلامات التي يهتدي بها الناس في الطرق ، مثل أن توضع علامة تدل على بلدٍ ما أو تدل على وجود ماء مثلا أو أمر يحتاج الناس إليه؛ فيأتي شخص فيغير العلامة فيجعل الناس يضلون الطريق ، يشمله اللعن ويتناوله قوله عليه الصلاة والسلام ((لعن الله من غير منار الأرض)) .

فهذه أمور أربعة فيها اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تبارك وتعالى ، وبُدأت بالذبح لغير الله لأنه أخطرها وأشنعها .

قال رحمه الله تعالى :

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب)) . قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : ((مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا ، فقالوا لأحدهما : قرِّب ، قال : ليس عندي شيء أقرب ، قالوا له : قرب ولو ذبابا ، فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار . وقالوا للآخر : قرِّب ، قال : ما كنت لأقرب لأحدٍ شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة)) رواه أحمد .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث حديث طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب**)) ؛ والذباب من أحقر الحيوان وأخسه ، وهو حيوان لا قيمة له وليس مما هو له شأن بحيث يُنفَق أو يُبذَل أو يُتقرب به أو يُقدَّم ؛ فالصحابة تعجبوا تعجباً عظيما ذباب دخل بموجبه رجل الجنة وآخر النار !! قال : ((دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب)) أي بسببه ، هذا أمر عجيب ولهذا قالوا : متعجبين ((**كيف ذلك يا رسول الله ؟**)) ، وفعلاً أمر عجيب جدا.

((**قال : مر رجلان**)) أي ممن كان قبلنا .

((**مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرِّب له شيئا**)) لا يجوزه أحد : أي لا يمر من عنده أحد حتى يقرب له شيئا . وقوله «شيئا» يفيد أن هؤلاء الذين عند هذا الصنم لا يجعلون أحداً يمر من ذلك الطريق حتى يقدِّم ، لا يهمُّهم الشيء الذي يقدَّم بقدر ما يهمُّهم الموافقة وعمل القلب ، ولهذا جاء في السياق هنا ((لا يجوزه حتى يقرب شيئا)) و«شيئا» نكرة فتفيد العموم أي شيء كان ، المهم أن يكون عنده موافقة لهم في دينهم لعقيدتهم التقرب لهذا الصنم ((حتى يقرب شيئا)) .

((**فقالوا لأحدهما قرِّب ، قال : ليس عندي شيء أقرِّب**)) ظاهر السياق أن الرجل أبدى استعداداً من أول ما طُلب منه ولم يتمنَّع لكنه اعتذر بأنه ليس عنده شيء يقربه ، ولهذا مباشرة قال لهم ((ليس عندي ما أقرب)) . وثمة احتمال أن هؤلاء يمنعون المرور ((لا يجوزه)) أي لا يمر ، لكن إذا أراد الإنسان يرجع لا يمر؛ فثمة احتمال في السياق أنه له أن يرجع ، لكن لا يمر أحد كما يفيده قول ((لا يجوزه أحد)) .

لأن ثمة سؤال هل هذا مكره أو ليس مكره ؟ الأمر محتمِل ؛ يحتمل أنه مكره ، ويحتمل أنه ليس مكره . أما احتمال أنه ليس مكرهاً ؛ فعلى المعنى الذي أشرت إليه ؛ يمنعون من يمر ، لكن إذا أراد أن لا يمر ويرجع من حيث أتى لا يمانعون من ذلك لأنه قال ((لا يجوز حتى يقرب)) ، فالرجل مباشرة قال ((ليس عندي ما أقرب)) كأنه قال : "أنا مستعد لكن ما عندي شيء" .

((**قالوا له : قرب ولو ذباباً**)) لماذا قالوا ذلك ؟ لماذا قالوا «ولو ذبابا» مع أنهم هم أنفسهم يعرفون أن الذباب ليس مما يقرب ولا يقدَّم ؟ هذا يفيد أن أهل الباطل أكثر ما يهمُّهم الموافقة وعمل القلب ، يهمهم أكثر من صورة العمل ، الموافقة على عملهم والعقيدة التي هم عليها .

((**قالوا قرب ولو ذبابا ، فقرَّب ذباباً**)) ؛ اصطاد لهم ذباباً ربما أنه كان يطير عليه يؤذيه فأخذه وقطع رأسه قربة لذلك الصنم فجعلوه يمر ؛ فدخل النار بذلك الذباب .

انتبه لقوله «**فخلوا سبيله فدخل النار**» العطف بالفاء التي تفيد ترتُّب الحكم على ذلك الذي هو دخول النار مترتب على تقريب الذباب . هذا يؤخذ منه كما أفاد المصنف في المسائل أن الرجل كان قبل ذلك مسلماً ، وإلا فما معنى «فدخل النار»؟ أي بسبب تقريب الذباب إن كان قبل ذلك ليس بمسلم ؟! فهذا يفيد أن الرجل كان قبل ذلك مسلماً فأشرك بالله شركاً استحق به أن يدخل النار ، والمراد بها دخول النار على الكفر ، بماذا ؟ بذباب ذبحه لغير الله .

إذا كان هذا الرجل دخل النار بذباب ذبحه لغير الله؛ فكيف بمن يشتري الشاة السمينة من السوق وينتقيها ويقودها من غير أن يلحَّ عليه مُلِح ولا يطلب منه ذلك طالب ويذبحها لغير الله!! لشجرة أو حجر أو ضريح أو غير ذلك . إذا كان من ذبح ذبابا لغير الله دخل به النار فكيف بمن ذبح شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك ؟!

قال : ((**وقالوا للآخر قرِّب، قال : ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل**)) أعلنها صريحة وصدع بالحق ولم يبالِ بالقوم .

((**فضربوا عنقه فدخل الجنة**)) ؛ قد يكون ضربهم لعنق هذا الرجل لأنه سفَّه هذه الأصنام وأعلن أنه لا يذبح لها شيئاً وأنَّ مثل هذه الأشياء لا تستحق أن يُذبح لها فضربوا عنقه فدخل الجنة .

يأتي سؤال هنا : هل الرجل الذي ضُربت عنقه فدخل الجنة وكذلك الرجل الذي جعلوه يمر هل فيه إكراه أو ليس فيه إكراه ؟ قلت فيما سبق الأمر محتمِل

- يحتمل أنه ليس هناك إكراه وإنما لا يمر أحد حتى يذبح ، أما إن رجع فلا يتناوله هذا الذي عليه هؤلاء الذين على الصنم ويكون قتلهم لهذا الرجل لا لكونه لم يذبح ولكن لكونه صدع بهذا الأمر الذي أعلنه ، فلم يكتفِ بالامتناع والرجوع بل قال لم أكن لأقرب لأحدٍ شيئا دون الله عز وجل . فيحتمل أنه ليس هناك إكراه .
- ويحتمل أن الأمر فيه إكراه لهؤلاء ، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦] ، يقال : إن كان في هذا إكراه لهؤلاء فلم يعفَ من قبلنا في الإكراه ، وإنما العفو في الإكراه لأمة محمد عليه الصلاة والسلام ، أما من قبلنا فلم يُعف عنهم في الإكراه ومطلوبٌ منه الصمود والصلابة وإن قُتل . ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف:٢٠] مع أنه فيه إكراه هنا ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ إكراه. ومما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) «أمتي» هذا يفيد أن هذا الأمر خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . إذاً على فرض أنه مكره فقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ هذا مما خص به الله سبحانه وتعالى أمة محمد عليه الصلاة والسلام ولم يكن ذلكم في شرع من قبلنا أو عند من قبلنا .

والشاهد من الحديث للترجمة : شيء معين محدد؛ وهو أن الذبح لغير الله موجبٌ دخول النار ، بقطع النظر عن التفاصيل التي أشير إليها الشاهد من الحديث للترجمة : أن الذبح لغير الله موجب لدخول النار ((فدخل النار)) ، وهذا أمر ثابت مستقر في شرائع جميع النبيين ؛ أن الذبح لغير الله شركٌ موجب دخول النار لأنه عبادة ، والعبادة حق لله تبارك وتعالى لا يجوز صرف شيء منها لغيره سبحانه وتعالى . وقد بعث الله أنبياءه بدعوة الناس إلى إخلاص العبادة لله ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]

وبهذا يكون الشيخ رحمه الله استدل لهذه الترجمة بآيتين وحديثين : الحديثين حديث علي وحديث طارق بن شهاب قال : ((**رواه أحمد**)) أي بهذا الإسناد عن طارق بن شهاب مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام . وهذا الإسناد ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح» وعزاه للإمام أحمد أي مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام . وقد رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» ، وأبو نعيم في «الحلية» ، وغيرهما عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفاً ، لكن الإمام ابن القيم رحمه الله في «حادي الأرواح» ساق الإسناد عن طارق بن شهاب يرفعه أي إلى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

ومما ينبه عليه في خاتمة هذه الترجمة : أن الذبح يتعلق به الإخلاص وأيضا يقع فيه الشرك من جهتين : من جهة الاستعانة ، ومن جهة العبادة.

- أما الجهة الأولى التي هي الاستعانة ؛ فبأنْ يُهلّ بالذبيحة لله بحيث يُذكر اسم الله عليها ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١] فيقال عند الذبح «بسم الله» ، والباء في «بسم الله» باء الاستعانة أي أذبح مستعيناً بالله متبركاً بذكر اسمه تبارك وتعالى طالباً منه البركة سبحانه وتعالى . «بسم الله» : «اسم» مضاف ، و«الله» مضاف إليه ، والمفرد إذا أضيف يعم أي بأسماء الله تبارك وتعالى الحسنى . فهذا جانب .
- الجانب الآخر : جانب العبادة بأن يكون الذبح قربة لله عز وجل .

فإذاً الإخلاص في الذبح من جهتين : من جهة الاستعانة؛ بأن لا يذكر على الذبيحة إلا اسم الله ، فمن ذبح ذبيحةً وقال عليها : "بسم المسيح" ، أو "بسم الشيخ فلان" ، أو "بسم الولي الفلاني" ، أو غير ذلك فهذه لم يذكر اسم الله عليها وإنما ذُكر عليها غير اسم الله ؛ فوقع الشرك فيها من جهة الاستعانة . والجهة الثانية جهة التقرب؛ بأن لا يذبح الذبيحة إلا متقربا بها إلا إلى الله سبحانه وتعالى ؛ فمن ذبح ذبيحة قصد بها التقرب لغير الله من قبرٍ أو شجرةٍ أو ضريحٍ أو غير ذلك فقد أشرك من جهة العبادة .

- ❖ إذاً من ذبح باسم الله ولله فهو الموحِّد استعانةً وعبادة .
- ❖ ومَن ذبح باسم الله لغير الله فهو مشرك في العبادة .
- ❖ ومن ذبح لله ذاكراً عليها غير اسم الله فهو مشركٌ في الاستعانة إذا كان ذكر عليها اسم غير الله تبارك وتعالى .
- ❖ ومن ذبح بغير اسم الله متقرباً بها لغير الله جمع بين الشركين؛ في الاستعانة والعبادة .

فإذاً الإخلاص الذي يتعلق بالذبح يكون من الجهتين : جهة الاستعانة؛ فلا يذكر عليها إلا اسم الله تبارك وتعالى، ومن جهة التقرب؛ فلا يذبح إلا لله عز وجل .

ثم إن الذبح قد يكون عادة وقد يكون عبادة:

- العادة : مثل أن يذبح شاة ليأكل لحمها هو وأولاده ، أو يذبح شاة لضيفٍ أو نحو ذلك ؛ وهذه تكون قربةً عندما يقصِد بها التقرب إلى الله ونيل ثوابه ويحتسب أجره سبحانه وتعالى .
- والنوع الثاني الذي هو عبادة مثل ذبح الأضاحي وذبح الهدايا وغيرها مما جاء الشرع بمشروعية ذبحه تقرباً إلى الله عز وجل ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧] . والذبح لغير الله هو داخل في هذا الباب وهو من العبادة التي صُرفت لغير الله سبحانه وتعالى فيكون صاحبها واقعاً في الشرك الأكبر الناقل من الملة .

قال رحمه الله تعالى :

فيه مسائل ؛ الأولى : تفسير قوله { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي } .

تفسير قوله {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} وقد تقدم .

الثانية : تفسير قوله { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } .

وأيضا تقدَّم .

الثالثة : البداءة بلعنة من ذبح لغير الله .

فيدل على أن هذا أعظم تلك الأمور المذكورة لأنه شركٌ أكبر ناقل من الملة .

الرابعة : لعْن من لعن والديه ؛ ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك .

الرابعة : لعن من لعن والديه أي ابتداءً أو تسبباً ، وأشار رحمه الله إلى التسبب بقوله : «ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك» .

الخامسة : لعن من آوى محدثا ، وهو الرجل يُحدِث شيئا يجب فيه حق لله ، فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك .

وهذا من الأمور الأربعة التي جاءت في حديث علي ((من آوى محدِثا)) ، وذكر الشيخ رحمه الله تعالى معناه ، وتروى بالفتح «محدَثا» أي آوى بدعة بحيث نصرها وأيَّدها وعمل على نشرها .

السادسة : لعن من غيَّر منار الأرض ، وهي المراسيم التي تفرِّق بين حقك وحق جارك من الأرض فتغيرها بتقديمٍ أو تأخير .

وهذه السادسة : لعن من غير منار الأرض ، وهي المراسيم والعلامات التي تميز الحقوق أو الأراضي ، وأيضاً يتناول ما أشرت إليه وهو ما يُهتدى به من علامات في الطرق .

السابعة : الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم .

الحديث فيه لعن على سبيل العموم ((لعن الله من كذا ولعن الله من فعل كذا ولعن الله من فعل كذا)) هذا لعنٌ لأهل المعاصي على سبيل العموم ، أما لعْن المعين فهو أن يوجِّه اللعن لشخص بعينه ، يعني مثلا جاء في الحديث ((لعن الله شارب الخمر)) فيرى شخصاً مثلا يشرب الخمر فيلعنه بعينه ، أو مثلا ((لعن الله آكل الربا)) فيرى شخصا يأكل الربا فيلعنه بعينه، أو ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث . ففيه فرق مثل ما أشار الشيخ رحمه الله بين اللعن بالتعميم واللعن بالتعيين؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام لعن شارب الخمر ولما جيء بذلك الرجل الذي تكرر شربه للخمر فقال بعض الصحابة : "لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، قال ((لا تلعنوه)) مع أنه لعن صلى الله عليه وسلم بالتعميم؛ قال ((لعن الله شارب الخمر)) قال: ((لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله)) ، فلعن عليه الصلاة والسلام بالتعميم ومنعَهم عندما عُيِّن ذلك الشخص باللعن ، ففرق بين التعميم والتعيين؛ هذا معنى قوله «الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم» أي أن أهل المعاصي يلعنون على سبيل العموم : لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على شارب الخمر ، لعنة الله على من غيَّر منار الأرض ، لكن اللعن بالتعيين فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، والصحيح عدم جوازه ، وأيضاً من أجازه له فيه ضوابط ولكن لا يصار إليه بل جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء)) يعني لا يبادر إلى اللعن .

الثامنة : هذه القصة العظيمة ، وهي قصة الذباب .

ويظهر عظمة هذه القصة في بيان خطورة الشرك ولو كان الذي تُقرب به إلى غير الله سبحانه وتعالى أمراً حقيراً أو نحو ذلك .

التاسعة : كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده ، بل فعله تخلصاً من شرهم .

«كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده» أي ابتداءً ، يعني هو لم يأتِ أصلاً قاصداً التقرب ، بل هو ليس من أهل هذا العمل ، لكنه لما طلبوا منه قصد ذلك . فقوله رحمه الله «لم يقصده» أي ابتداءً ، لكن لما طلبوا منه قصد ذلك واصطاد ذباباً وقطع رأسه متقرباً به فدخل بسبب ذلك النار.

العاشرة : معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلباتهم ، مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر .

«معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين» يعني معرفتهم بخطورة الشرك وعظم عقوبته ؛ فلأجل هذه المعرفة صبر هذا الرجل على القتل ولم يوافقهم على ما طلبوا منه ، مع كونهم لم يطلبوا إلا الظاهر ، أما الباطن ليس لهم إليه سبيل وإنما طلبوا الظاهر وهو أن يقرِّب شيئا .

الحادية عشرة : أن الذي دخل النار مسلم ، لأنه لو كان كافراً لم يقل : ((دخل النار في ذباب)) .

«أن الذي دخل النار مسلم» أي كان مسلماً ؛ فلما اصطاد ذلك الذباب وقربه للصنم انتقل بذلكم إلى الكفر ، قال : «لأنه لو كان كافرا لم يقل : دخل النار في ذباب» ؛ فهذا يفيد أن دخوله النار كان في الذباب ، أي بسبب تقريبه لهذا الذباب لذلك الصنم .

الثانية عشرة : فيه شاهد للحديث الصحيح : ((الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك))

نعم فيه شاهد للحديث الصحيح : ((الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله)) يعني قريبة جداً ، ليس بين المسلم وبين الجنة إلا أن يموت ، ولهذا قال ((دخل الجنة في ذباب)) امتنع من تقريب الذباب لغير الله فقُتل فدخل الجنة. فإذاً الجنة قريبة من المؤمن ، والنار قريبة من الكافر ؛ بمعنى أنه ليس بينه وبينها إلا أن يموت .

الثالثة عشرة : معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأصنام .

هذه المسألة هي الأخيرة من مسائل هذا الباب ؛ معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم عند عبدة الأوثان وهذا يؤخذ من قولهم ((ولو ذباب)) .